

Distr.: General
26 December 2001
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق، المقدم من جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وسأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق
مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي غرينستوك
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

مرفق

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أعلم لجنة مكافحة الإرهاب عن وضع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على النحو التالي والتدابير التي اتخذتها بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.

وضع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بالإرهاب

يتمثل موقف حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الثابت والمبدئي في معارضة أي دعم يقدم إلى أي شكل من أشكال الإرهاب.

وقد بذلت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كل جهد ممكن للقضاء على الإرهاب في العالم واتخذت إجراءات قضائية وإدارية قد تكون ضرورية في هذا المجال.

ويتمثل هدف حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من معارضة الإرهاب في تعزيز السلام والاستقرار الدوليين، والدفاع عن سيادة البلد والأمة، وحماية حياة الشعوب وممتلكاتها.

وتعتقد حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اعتقاداً راسخاً بأنه يجب عدم التساهل في مسألة فرض صفة "الإرهاب" على البلدان التي تناصر المساواة في السيادة، وانتهاك سيادتها، وإلحاق آلام جسيمة بالشعوب عن طريق اللجوء إلى التدخل المسلح التعسفي وفرض جزاءات وما إلى ذلك، بأي شكل من الأشكال. وليس ثمة مبرر في أي حال من الأحوال لاستخدام القوة أو اللجوء إلى شن حرب وإزهاق حياة الأبرياء، وتقويض الأوضاع وزعزعة الاستقرار في مكافحة الإرهاب.

مشاركة حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب الدولي

١ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، (تم التوقيع عليها في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١).

٢ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، (تم الانضمام إليها في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١).

- ٣ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، (تم التصديق عليها في ١٩ تموز/يوليو ١٩٩٥).
- ٤ - الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (تم الانضمام إليها في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣).
- ٥ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (تم الانضمام إليها في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣).
- ٦ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (تم الانضمام إليها في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢).
- ٧ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (تم الانضمام إليها في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠).
- ولا يوجد لدى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معلومات تتعلق بجماعات إرهابية أو أفراد إرهابيين.
- وسأغدو ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) باك جيل يون
السفير
الممثل الدائم